

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنشأ معهد صحى بالقوات المسلحة بمنطقة أحمد جلال بالهايكستب - محافظة القاهرة

يتبع وزارة الدفاع .

#### ( المادة الثانية )

يخضع المعهد للإشراف الفنى والإدارى لوزارة الدفاع .

#### ( المادة الثالثة )

يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من وزير الدفاع .

( المادة الرابعة )

يمنح خريجو المعهد بموجب قرار من وزير الدفاع درجة الدبلوم الصحى العسكرى المعادل لدرجة الدبلوم الفنى الصحى التى تمنحها المعاهد الفنية الصحية .

( المادة الخامسة )

تسرى على المعهد الأحكام الواردة بلائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها .

( المادة السادسة )

تختص وزارة الصحة بإصدار ترخيص مزاولة مهنة للخريج بعد الانتهاء من فترة التدريب المقررة فى مستشفيات القوات المسلحة ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القرار .

( المادة السابعة )

يصدر وزير الدفاع اللائحة الداخلية للمعهد .

( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل